بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي

إن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،

إدراكاً منها لمكانة الإنسان في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض، وانطلاقاً من إيمانها العميق بالكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان، ومن الالتزام بضمان وحماية هذه الحقوق التي تكفلها تعاليم الإسلام؛

ورغبةً منها في المساهمة في الجهود البشرية لترسيخ حقوق الإنسان وحماية الإنسان من الاستغلال والاضطهاد، وفي تأكيد حريته وحقه في الحياة الكريمة وفقاً لمبادئ الإسلام وقيَمه؛

وإدراكاً منها لقيمها الفاضلة والعريقة التي أكدتها أقدم معاهدة لحقوق الإنسان في الإسلام، وهي "وثيقة المدينة"، وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم الأخيرة في حجة الوداع، ولقيم الحضارة الإسلامية المتمثلة في العدل والمساواة والسلام، والتي ينبغي أن يرتكز عليها مفهوم حقوق الإنسان؛

وإذ تؤكد مجدداً ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الذي ينص على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء وفقاً لأنظمتها الدستورية والقانونية والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ وتعزيز الثقة وتشجيع العلاقات الودية والاحترام المتبادل والتعاون فيما بين الدول الأعضاء ومع الدول الأخرى؛

وإذ تؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالميةٌ وغير قابلةٍ للتجزئة ومترابطةٌ ومتشابكةٌ ويجب التعامل معها على الصعيد العالمي على نحو عادل ومنصف، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من التشديد؛ وأن من واجب الدول، بغض النظر عن نُظُمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تراعي في الوقت ذاته مغزى الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية؛

وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حقٌّ من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للدول وللشعوب على حد سواء؛

وإذ تؤكد مجدداً دعم منظمة التعاون الإسلامي لنضال الشعب الفلسطيني، الذي يرزح حالياً تحت نير الاحتلال الأجنبي، وتصميمها على تمكينه من إعمال حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، مع الحفاظ على طابعها التاريخي والإسلامي والأماكن المقدسة فيها؛

وإذ تأخذ في الحسبان ميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي لعام 2009، وغيرها من الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛

وسعياً إلى تحقيق التنسيق والتضامن والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين، وتعزيزاً للروابط والتواصل والتعاون بين شعوبها في مجال حقوق الإنسان؛

ووفاءً لمبادئ الأُخوّة والمساواة بين جميع بني البشر التي رسختها جميع الأديان السماوية؛

ودون الإخلال بمبادئ الإسلام التي تؤكد الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان وحمايتها؛

قد قررت ما يلي:

المادة الأولى

الكرامة الإنسانية

أ. البشر جميعاً أسرةٌ واحدة. وهم متساوون فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية والحقوق والمسؤوليات من دون أي تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الطائفة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو السّنّ أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

ب. تُحظَر الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، وكذلك الرق والاستعباد والسخرة والاتجار بالبشر، بجميع أشكالها وتحت أي ظرف من الظروف.

المادة الثانية

الحق في الحياة

أ. الحق في الحياة هو الحق الأسمى لكل نفس بشرية، والحياة هبة الله سبحانه، ويجب أن تكون محمية بالقانون. وعلى الدول حماية هذا الحق من كل انتهاك. ولا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من التمتع بهذا الحق.

ب. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للقانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة. ولا تُنفَّذُ هذه العقوبة إلاّ بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، باتّساقٍ تامٍّ مع أحكام المادة 22 من هذا الإعلان.

ج. لأي شخصٍ حُكم عليه بالإعدام حقُّ التماس العفو الخاص أو تخفيف العقوبة. ويجوز منح عفو عام أو عفو خاص أو تخفيف عقوبة الإعدام في جميع الحالات، حسب الاقتضاء.

د. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها قُصَّر ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة في حق الحوامل والمرضعات.

هـ. يُمنعُ اللجوء إلى وسائل من قبيل ما قد يُفضي إلى إبادة أو إفناء النوع البشري.

المادة الثالثة

الحق في الحماية من انتهاك الحُرمة

لكل إنسان الحق في الحماية من انتهاك حُرمته وصَوْن سُمعته وشرفه في حياته وبعد مماته. وعلى الدول والمجتمع حماية رُفاته ومدفنه.

المادة الرابعة

الحق في الحرية والسلامة وعدم التعرض للتعذيب

أ. لكل شخص الحق في الحرية وفي السلامة. ولا يجوز إخضاع أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو الاختطاف أو الإخفاء القسري. ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون.

ب. لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب الجسدي أو النفسي أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ج. لا يجوز إخضاع أي شخص لمعاملة غير إنسانية أثناء الاحتجاز؛ ويجب فصل المتهمين عن الأشخاص المدانين.

د. لا يجوز إخضاع أي شخص لتجارب طبية أو علمية، ولا يجوز استعمال أعضائه دون موافقته الطوعية ودون مراعاة المضاعفات الطبية المحتملة مراعاةً كاملة.

هـ. يقع على عاتق الدولة ضمان سلامة كل شخص من الأذى الجسدي، وفقاً لنظامها القانوني والتزاماتها الدولية.

المادة الخامسة

حماية الأسرة والزواج

أ. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع. وقوام الأسرة هو الزواج بين رجل وامرأة.

ب. لمن بلغ سن الزواج من الرجال والنساء الحقُّ في التزوج وتأسيس أسرة وفقاً لأحكام الزواج وشروطه. ولا ينعقد أي زواج دون رضا الطرفين كليهما رِضاً كاملاً لا إكراه فيه. وتَضمن القوانين النافذة حقوق الرجل والمرأة وواجباتهما الزوجية أثناء الزواج وبعد فسخه.

ج. تضمن الدولة والمجتمع حماية حقوق الأسرة وحماية أفراد الأسرة وتعزيز الروابط الأسرية، وحظر جميع أشكال العنف أو الإساءة في العلاقات بين أفرادها، ولاسيما بحق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنّين.

المادة السادسة

حقوق المرأة

أ. النساء والرجال متساوون فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في إطار القوانين المعمول بها. ولكل امرأة شخصيتها الاعتبارية الخاصة وذمتها المالية المستقلة والحق في الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب. تتَّخذ الدولة جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة للقضاء على الصعوبات التي تعوق تمكين المرأة، وحصولها على التعليم الجيد، والرعاية الصحية الأساسية، والتوظيف وحماية

الوظيفة وحقها في المساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي، وكذلك تمتعها على نحو كامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتها مشاركة وفعالة في جميع مجالات الحياة وعلى جميع المستويات.

ج. يجب حماية النساء والفتيات من جميع أشكال التمييز والعنف وسوء المعاملة والممارسات التقليدية الضارّة. وعلى الدولة والمجتمع أن يكفلا هذه الحماية.

د. لكل امرأة الحق في الأمومة كما خلقها الله. وتوفّر الدولة خدمات الرعاية الصحية الكافية في مرحلة ما قبل الولادة وفي مرحلة الأمومة.

المادة السابعة

حقوق الطفل

أ. لكل طفل، دون تمييز أيّاً كان نوعه وبغض النظر عن عرق والديه أو الوصي الشرعي عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو طائفته أو رأيه السياسي أو غيره من الآراء أو أصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ما يملكه أو إعاقته أو مولده أو أي وضع آخر، الحق في تدابير الحماية التي يتطلبها وضعه كقاصر، بما في ذلك التمريض والتعليم والرعاية المادية والمعنوية من جانب أسرته والمجتمع والدولة. ويجب حماية كل من الجنين والأم ورعايتهما رعايةً خاصة.

ب. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويُعطَى اسماً يُعْرَف به، وله الحق في أن يكون له جنسية.

ج. تقع على عاتق الوالدين والأوصياء الشرعيون المسؤولية الأساسية عن ضمان احترام حقوق الطفل وحمايتها والوفاء بها في جميع الظروف. كما تضمن الدولة أن مصالح الطفل الفضلى

هي المعيار الأساسي لتحديد جميع التدابير المتخذة بحقه، سواء أكان الطفل مُعرَّضاً للانحراف أم كان جانياً حدثاً.

د. على الدولة احترام مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين، وعند الاقتضاء، الأوصياء الشرعيين فيما يتعلق باختيار نوع التربية والتعليم اللذيْن يرتضونهما لأولادهم، بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي، بما يتفق مع معتقداتهم الدينية وقيمهم الأخلاقية، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى وتطوّر قدراته العقلية والبدنية.

هـ. تقع على عاتق الأبناء التزامات تجاه والديهم وأقاربهم وذويهم.

و. تتخذ الدولة جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لضمان بقاء الطفل ونموّه ورفاهه، ولا سيما الأيتام وذوي الإعاقة، وحمايته من جميع أشكال العنف والاستغلال، في جو من الحرية والكرامة. كما تضمن الدولة الرعاية البديلة، من خلال المؤسسات المناسبة، للأطفال المحرومين بشكل مؤقت أو دائم من البيئة الأسرية وتُشجّع نظام الوصاية، عند اللزوم.

المادة الثامنة

الحق في التمتع بالشخصية القانونية

لكل شخص، في كل مكان، الحق في أن يُعتَرَف له بالشخصية القانونية.

المادة التاسعة

الحق في التعليم

أ. التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان وأداةٌ لتعزيز احترام حقوق الإنسان والتفاهم والتسامح والصداقة فيما بين جميع الأمم والشعوب. والتثقيف في مجال حقوق الإنسان جزءٌ لا يتجزأ من الحق في التعليم.

ب. طلبُ العلم فريضة، وتوفير التعليم واجب على المجتمع والدولة. وتَكفُل الدولة سبل ووسائل الحصول على التعليم وتَضمنُ التنوع التعليمي لمصلحة المجتمع.

ج. التعليم الابتدائي إلزاميٌّ ومجانيٌّ. ويتعين إتاحة التعليم العالي والتقني بكل الوسائل المناسبة.

د. لكل إنسان الحق في الحصول على التعليم من مختلِف مؤسسات التعليم والتوجيه، بما في ذلك الأسرة، بطريقة متكاملة ومتوازنة وبما يكفل تنمية شخصيته، وتشجيعه على احترام الحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة العاشرة

الحق في تقرير المصير

أ. يُحظر الاحتلال الأجنبي والإخضاع والاستعمار بشتى أنواعه حظراً تاماً. وللشعوب التي تعاني الاحتلال أو الاستعمار الحق الكامل في الحرية وتقرير المصير. ومن واجب جميع الدول والشعوب أن تدعم الكفاح للقضاء على كافة أشكال الاستعمار والاحتلال.

ب. الحق في تقرير المصير حقٌّ من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف. وبموجب هذا الحق، تُحدِّدُ كافة الشعوب بحُرّية وضعها السياسي وتسعى بحُرّية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج. لجميع الدول الأعضاء الحقُّ في حماية استقلالها السياسي وسيادتها الوطنية وسلامة ووحدة أراضيها، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الحادية عشرة

الحق في حرية التنقل

أ. لكل شخص الحق في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية.

ب. لا يجوز منع أي شخص، بشكل تعسفي أو غير قانوني، من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، أو منعه بشكل غير قانوني من الإقامة أو إلزامه بالإقامة في أي جزء من ذلك البلد.

ج. لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه، ويشمل ذلك الحق في العودة الطوعية للاجئين إلى بلدانهم الأصلية.

المادة الثانية عشرة

حقوق المهاجرين واللاجئين

يحق للاجئين والمهاجرين التمتع بنفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، والتي يجب احترامها وحمايتها والوفاء بها في جميع الأوقات. ويجب القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، ضد المهاجرين وأسرهم، من خلال سنّ تشريعات مناسبة.

المادة الثالثة عشرة

الحق في التمتع بالجنسية

لكل فرد الحق في أن تكون له جنسية، ويخضع منح هذه الجنسية للقانون. ولا يجوز حرمانُ أيِّ شخص، تعسُّفًا أو بشكل غير قانوني، من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.

المادة الرابعة عشرة

الحق في العمل

أ. على الدولة والمجتمع اتخاذ جميع التدابير لضمان الحق في العمل لكل شخص قادر عليه. ولكل شخص حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع.

ب. للعامل الحق في الأمن والسلامة وفي جميع الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تحميله ما لا طاقة له به، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به بأي شكل من الأشكال.

ج. يحق للعامل – دون تمييز بين الذكر والأنثى – أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الحق في الراحة ووقت الفراغ، بما في ذلك التحديد المعقول لساعات العمل، إضافة إلى بدل الإجازات والترقيات التي يستحقها، وفقًا للقانون واللوائح المعمول بها.

د. على الدولة أن تنشئ آليات تكفل الإنصاف والمبادئ الأخلاقية من جانب أصحاب العمل وحماية الموظفين من جميع أشكال الاستغلال والإساءة وضمان ممارستهم عملاً لائقاً.

هـ. لكلِّ شخصٍ حقُّ تأسيس النقابات مع آخرين، وفقًا للقانون واللوائح المعمول بها، والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة الخامسة عشرة

الحق في الكسب الاقتصادي والمالي المشروع

أ. لكل شخص الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير.

ب. يُحظر التعامل بالرّبا حظراً تاماً.

المادة السادسة عشرة

الحق في الملكية الخاصة

أ. لكل شخص الحق في التملك بالطرق الشرعية، بشكل فردي أو بالمشاركة مع الغير، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر بالنفس أو بالآخرين أو بالمجتمع عموماً. ولا يجوز نزع الملكية إلا لمتطلبات المصلحة العامة، وذلك مقابل دفع تعويض كامل وعادل.

ب. لا يجوز تجريد أي أحد من ممتلكاته بشكل غير قانوني.

المادة السابعة عشرة

الحق في الملكية الفكرية

أ. لكل شخص الحق في التمتع بفوائد إنتاجه العلمي أو الفكري أو الأدبي أو الفني أو التقني، وفي حماية المصالح المعنوية والمادية الناشئة عنه.

ب. تكفل الدول استفادة الجميع أيضاً من هذا التقدم العلمي ومن تطبيقه، بما في ذلك من خلال تشجيع وتطوير التعاون الدولي في المجالين العلمي والثقافي.

المادة الثامنة عشرة

الحق في الحصول على أفضل مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

أ. لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة آمنة ونظيفة تُمكِّنه من تعزيز معنوياته وتطوير ذاته؛ وعلى الدولة والمجتمع عموماً أن يكفلا له هذا الحق.

ب. لكل شخص الحق في الحصول على أفضل مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية والاستفادة من جميع المرافق العامة التي توفرها الدولة، في حدود الموارد المتاحة.

ج. تكفل الدولة لكل شخص، في حدود إمكانياتها، حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعُولُه، ويشمل ذلك المأكل والمشرب والملبس والمسكن والتعليم والرعاية الصحية وسائر الحاجات الأساسية الأخرى.

المادة التاسعة عشرة

الحق في الخصوصية

أ. لكل فرد الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعَرَضه وماله.

ب. لكل فرد الحق في الخصوصية في تسيير شؤون حياته، في مسكنه وأسرته وماله وعلاقاته الاجتماعية، ولا يجوز التجسس عليه أو ممارسة الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته. وعلى الدولة أن تضمن حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج. للمسكن حرمته في جميع الأحوال، ولا يجوز اقتحامه أو دخوله بغير إذن أهله أو طرد سكانه منه بصورة غير قانونية.

د. لكل فرد الحق في أن تكون بياناته السرية والشخصية محمية بموجب القانون.

المادة العشرون

الحق في حرية الفكر والضّمير والدِّين

أ. لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ولا يجوز إخضاع حرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السّلامة العام أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

ب. لا يجوز تعريض أي أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

المادة الحادية والعشرون

الحق في حرية الرأي والتعبير

أ. لكل فرد الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

ب. لكل فرد الحق في حرية التعبير. وتستتبع ممارسة هذا الحق واجبات ومسؤوليات خاصة. والدولة ملزمة بحماية وتيسير ممارسة هذا الحق مع حماية سلامتها ومصالحها الوطنية المشروعة، وكذلك تعزيز الوئام والرفاهية والعدالة والإنصاف داخل المجتمع. وأيُّ تقييد لممارسة هذا الحق يجب أن يكون محدداً تحديداً واضحاً بنص القانون وأن يقتصر على الحالات التالية:

1. الدعاية للحرب.
2. الدعوة إلى الكراهية أو التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد أو الأصل القومي أو الانتماء العرقي أو الإثني أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المركز الاجتماعي والاقتصادي.
3. احترام حقوق الإنسان أو سُمعة الغير.
4. ما يتصل بالأمن الوطني والنظام العام من أمور.
5. ما يلزم من تدابير لحفظ الصحة أو الأخلاق العامة.

ج. تسعى الدولة والمجتمع إلى نشر وتعزيز مبادئ التسامح والعدالة والتعايش السلمي وغيرها من المبادئ والقيم النبيلة، وتثبيط الكراهية والتحامل والعنف والإرهاب. ولا ينبغي استخدَام حرية التعبير لتشويه الأديان والأنبياء أو لانتهاك حرمة الرموز الدينية أو لتقويض القيم المعنوية والأخلاقية للمجتمع.

المادة الثانية والعشرون

الحق في اللجوء إلى القضاء والمحاكمة العادلة

أ. الناس جميعاً سواسية أمام القانون، دون تمييز. والحق في إجراءات العدالةِ، بما في ذلك السابقة على المحاكمة، والعدالةِ مكفولٌ للجميع من خلال سلطات مختصة ومستقلة ومحاكم محايِدة، مُنشأةٍ طبقاً للقانون، وفي آجال معقولة.

ب. المسؤوليةُ الجنائيةُ مسؤوليةٌ شخصية.

ج. المتهم بريء حتى تثبت إدانته من خلال إجراءات العدالة، بما في ذلك السابقة على المحاكمة، بموجب حُكمٍ نهائيٍ صادرٍ عن محكمة مختصة مُنشأةٍ طبقاً للقانون، تُؤمَّن له فيها كافة ضمانات الدفاع والإنصاف.

د. لا جريمةَ ولا عقوبةَ إلاّ على نحو ما ينص عليه القانون وقت ارتكاب الجريمة.

هـ. لضحايا الأخطاءِ القضائيةِ الثابتةِ بصورةٍ قانونيةٍ الحقُّ في التعويضِ بموجب القانون.

المادة الثالثة والعشرون

الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة وحرية التجمّع السلمي وتأسيس الجمعيات

أ. ممارسةُ السلطة أمانةٌ يُحظَر الاستبداد بها وسوء استغلالها حظراً تاماً، ضماناً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ب. لكل شخص حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة لبلده بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال ممثّلين يختارهم بمحض إرادته، وله الحق كذلك في تقلد الوظائف العامة على أساس مبدأَيْ تكافؤ الفرص وعدم التمييز، طبقاً للتشريعات الوطنية.

ج. لكل شخص الحق في حرية التجمّع السّلمي وتأسيس الجمعيات وفقاً للتشريعات الوطنية.

المادة الرابعة والعشرون

المعاملة العادلة في حالات الحروب والنزاعات المسلحة

أ. يُطبَّق القانون الإنساني الدولي في جميع حالات الحروب والنزاعات المسلحة بهدف صون حقوق جميع الأشخاص المحميين بموجب قواعده، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، غير المقاتلين، والمسنّين، والمرضى، وذوي الإعاقة، والنساء، والأطفال، والمدنيين، والصحفيين، والعاملين في المجال الإنساني، وأسرى الحرب.

ب. في حالات الحروب والنزاعات المسلّحة، يُحظر انتهاك حرمة الأماكن المقدسة ودور العبادة، والإضرار بالموارد الطبيعية والبيئة والتراث الحضاري.

المادة الخامسة والعشرون

أحكام عامة

أ. لكل فرد الحق في ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان والتمتع بها، دون الإخلال بمبادئ الإسلام والتشريعات الوطنية.

ب. لا يجوز تفسير أي نص في هذا الإعلان على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تكفلها التشريعات الوطنية للدول الأعضاء أو التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وكذلك سيادتها وسلامة أراضيها.

***